



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



| |
|--|
| الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي |
| بالي، إندونيسيا، 14-18 مارس/ آذار 2011 |
| القرار 2011/3 |
| تنفيذ إستراتيجية تمويل المعاهدة |

إن الجهاز الرئاسي،

إنه يستذكر القرار 2004/1 الذي أقر فيه الجهاز الرئاسي إستراتيجية التمويل؛

وإنه يستذكر المواد 2-13 و3-13 و3-18 و3-19 (و) من المعاهدة الدولية؛

وإنه يستذكر أن الجهاز الرئاسي كان قد رحب في دورته الثالثة بالخطة الإستراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع في إستراتيجية التمويل، ووافق على أن هذه الخطة ترسي أساساً لتعبئة الموارد لصندوق تقاسم المنافع بمعرفة الأمانة والأطراف المتعاقدة بهدف تعبئة 116 مليون دولار فيما بين يوليو/ تموز 2009 وديسمبر/ كانون الأول 2014.

وإنه يثني على أن تنفيذ الصندوق من خلال المساهمات الطوعية تجاوز الهدف المقرر في الخطة الإستراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع،

إنه يرحب بالاعتراف الرسمي بصندوق تقاسم المنافع في الاتفاقية كآلية للتكيف مع التمويل في ظل واجهة التكيف مع التمويل في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ونشر الدعوة التي أطلقها الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي في عام 2010 لتقديم اقتراحات في هذا الشأن،

وإنه يستذكر أنه في دورته الثالثة كان قد طلب من الأمين أن يضع إجراءات للإنفاق وكتابة التقارير والرصد من أجل العمليات في دورات المشاريع في المستقبل، بما في ذلك عن طريق إتباع مشورة اللجنة الاستشارية المختصة بشأن إستراتيجية التمويل؛ ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية في وضع إجراءات تشغيلية جديدة.

الجزء الأول: تعبئة الموارد لصندوق تقاسم المنافع

- 1- **يرحب بالتقدم الرائع في تنفيذ الخطة الإستراتيجية** الذي تجاوز هدف تعبئة عشرة ملايين دولار في الأشهر الثمانية عشر الأولى، وأن هذه الأموال أصبحت متاحة الآن للجولة الثانية من دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع.
- 2- **يشكر بحرارة** حكومات استراليا، وكندا، وآيرلندا، وإندونيسيا، وإيطاليا، والنرويج، وأسبانيا، وسويسرا على مساهماتهم الطوعية في صندوق تقاسم المنافع، ويعرب عن امتنانه لدعمهم الذي قدموه للمعاهدة الدولية.
- 3- **يرحب بحرارة** للشراكات التي أقيمت مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي سهلت، من بين جملة أمور أخرى، تعبئة موارد مالية إضافية لدعم الجولة الثانية من دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع.
- 4- **يتوجه بالشكر** إلى فريق المهام الرفيع المستوى على تعبئة الموارد من أجل دعم صندوق تقاسم المنافع، **ويطلب** منه مواصلة النشاط لدعم الصندوق؛
- 5- **يثنى على الأمين** لتصدره الجهود الناجحة لتعبئة الموارد، **ويطلب** منه مواصلة تكثيف جهوده تماشياً مع الخطة الإستراتيجية؛
- 6- **وإن يعترف** بأن صناديق كثيرة قد زادت حتى الآن ولكن الوصول إلى المبلغ المستهدف وهو 116 مليون دولار بحلول عام 2014 ما زال يشكل تحدياً، **ويناشد** الأطراف المتعاقدة ويدعو الجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى ضخ استثمارات متعددة السنوات واستثمارات مباشرة في صندوق تقاسم المنافع لزيادة الاستدامة المالية، **ويطلب** من الأمين أن يقيم علاقة مباشرة وطويلة الأجل، وأن يسعى إلى التزامات متعددة السنوات عند اتصاله بالجهات المانحة؛
- 7- **يؤكد** على ضرورة أن يواصل الأمين زيادة الشراكات وتشجيعها مع الجهات المانحة وأن يروج للصندوق بين صناع القرارات السياسية الرفيعة المستوى.
- 8- **يؤكد** على أهمية تنفيذ الطرائق المنصوص عليها في الخطة الإستراتيجية لتعبئة الموارد من أجل الوصول إلى هدف التمويل المقرر للصندوق، وضرورة أن يحتفظ الجهاز الرئاسي بالمسؤولية الكاملة عن تشغيل صندوق تقاسم المنافع واستقلاله الذاتي؛

9- **يركز على** ضرورة مواصلة البحث عن نُهج مبتكرة لضم جهات مانحة طوعية في صندوق تقاسم المنافع ، وعلى الأخص مؤسسات القطاع الخاص المختلفة المحتملة ، مثل صناعة البذور والأغذية المصنعة.

10 - **يؤكد على** ضرورة الحد من الرسوم العامة على جمع الأموال من أجل صندوق تقاسم المنافع حتى يظل الصندوق جاذباً للجهات المانحة المحتملة ، ويقر بأن جزءاً من قدرة الأمانة سوف يستخدم في الإدارة العامة للصندوق ، وفي دورة المشروعات بالذات.

الجزء الثاني: عمليات صندوق تقاسم المنافع

تنفيذ الجولة الأولى من دورة المشروعات

11- **يرحب بالتقدم** المحرز في تنفيذ 11 مشروعاً بمنح صغيرة ووفق على تمويلها في الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي ، ومولت ضمن الجولة الأولى من دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع ، **ويطلب** من الأمين إعداد وإتاحة تقرير موجز عن التنفيذ وعن تأثير الحافطة الأولى للمشروعات ؛

12- **ويؤكد على** أن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في قائمة الملحق 1 بالمعاهدة الدولية الناتجة عن المشروعات الممولة ضمن الجولة الأولى من دورة المشروعات ، سوف تكون متاحة طبقاً لشروط وأحكام النظام المتعدد الأطراف ، كما أن المعلومات المتولدة من هذه المشروعات سوف تتاح للجمهور خلال سنة واحدة من الانتهاء من المشروع ، **ويطلب** من الأمانة أن تضع ترتيبات ونظم عملية وبسيطة تسهل على الكيانات التي تنفذ هذه المشروعات أن تفي بمثل هذه الشروط ،

تنفيذ الجولة الثانية من دورة المشروعات

13- **يرحب بالتركيز** المواضيعي على النداء الذي صدر في عام 2010 لتقديم مقترحات للمساعدة في ضمان أمن غذائي مستدام ، عن طريق مساعدة المزارعين على التأقلم مع تغير المناخ ، وعلى شكل النداء الذي يجمع بين تحقيق خطط العمل الإستراتيجية وتنفيذ مشروعات العمل الفوري ؛

14- **يتوجه بالشكر** إلى هيئة المكتب وإلى اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية بإستراتيجية التمويل لما قاما به من عمل حكومي دولي لدعم التصميم والتنفيذ للجولة الثانية من دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع ، وإلى الخبراء الدوليين الرفيعي المستوى الذين أشركهم الأمين ؛

15- **يرحب بإنشاء** وظيفة المكتب المعاون لتدعيم وضع مقترحات مسبقة ومقترحات بمشروعات كاملة أثناء الجولة الثانية من دورة المشروعات؛

16- **يرحب بالتقدم** المحرز حتى الآن من جانب فريق الخبراء في تقييم المشروعات المقترحة المقدمة ضمن الجولة الثانية من دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع، **ويقر** بأن الفريق لم يتح له وقتاً كافياً لالنتهاء من عمله؛

17- **يؤكد** أهمية الانتهاء من تقييم المشروعات المقترحة بأعلى مستوى من الجودة تلبية للتوقعات الفائقة التي ينتظرها مقدمو هذه المشروعات من صندوق تقاسم المنافع، وكذلك الأطراف المتعاقدة، والجهات المانحة، والمنظمات الشريكة المحتملة في الصندوق؛

18- **يطلب** من فريق الخبراء الانتهاء من التقييم في فترة زمنية معقولة على أساس التوصيات المقدمة من هيئة مكتب الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي، من أجل أن تكون الجودة والميزات الفنية هي الفيصل في تقييم المشروعات المقترحة والموافقة عليها، **ويطلب** من الأمين والرؤساء المشاركين في الفريق تيسير عمل الفريق ضماناً لاستخدامه لتدابير واضحة وشفافة وبسيطة لإنجاز مهمته؛

19- **يطلب** من فريق الخبراء أن يقدم توصياته بشأن التقييم إلى مكتب الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي؛

20- **يوافق** على التدابير المؤقتة لكتابة التقارير والرصد والتقييم للجولة الثانية من دورة المشروعات، كما جاءت في الملحق 1 بهذا القرار، والتدابير المؤقتة للصندوق على الملحق 2 بهذا القرار، وهي التدابير التي ستطبق في تنفيذ الجولة الثانية من دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع؛

21- **يطلب** من الأمين التعاون مع المنظمات الدولية ووحدات ومكاتب المنظمة ذات الصلة في رصد وتقييم المشروعات التي ووفق عليها في الجولة الثانية من دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع، وأن يبرم الاتفاقيات اللازمة لبدء الترتيبات المؤسسية مع الشركاء من أجل تنفيذ المشروعات التي ووفق عليها في الجولة الثانية من دورة المشروعات؛

تنفيذ جولات دورة المشروعات في المستقبل

22- **يؤكد** أهمية زيادة الأمن الغذائي المستدام من خلال مساعدة المزارعين على التكيف مع تغير المناخ، ولهذا الغرض، **يطلب** من الأمين وضع نهج برنامجي متوسط الأجل لصندوق تقاسم المنافع بالاستفادة من التركيز المواضيعي للنداء الذي وُجه عام 2010 لتقديم مقترحات، وبالتواؤم مع الأولويات التي أقرها الجهاز الرئاسي ورفعها إلى هذا الجهاز في دورته الخامسة للموافقة عليها؛

23- **يقرر** تفويض سلطة تنفيذ دورة المشروعات في الفترة المالية التالية 2013/2012 إلى مكتب الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي، **ويطلب** من الأمين إعداد تقرير ورفعها إلى المكتب عن الدروس المستفادة أثناء تنفيذ الجولتين الأولى والثانية من دورة المشروعات، لمساندة تخطيط دورة المشروعات وتنفيذها والجولات التالية؛

24- **يؤكد** أن الجودة والأهمية بحسب معايير الاختيار والميزة الفنية هي التي ستحدد، بطريقة شفافة، تقييم مقترحات المشروعات الكاملة والموافقة عليها في الجولات القادمة من دورة المشروعات وسيذكر العناصر التي اعتمدها الجهاز الرئاسي مع دورته الثانية - الملحق دال-3¹ ستسمح بالتوزيع العادل² لمنافعها وتعترف بالإضافة إلى ذلك بأهمية العملية الشاملة التي تشعر جميع الأقاليم بأنها ملتزمة بها، مع ملاحظة أن توفير وظائف المكتب المعاون والتيسيرات اللغوية، بالإضافة إلى حلقات العمل الداعمة، تساهم كلها في تحقيق مثل هذا الهدف؛

مواصلة تشغيل صندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك التدابير والترتيبات المؤسسية

25- **يعترف** بأهمية وقيمة إقامة شراكات مع المنظمات الدولية، على أساس عدم اقتصرها على أعضاء بعينهم، من أجل زيادة تأثير صندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك ما يتعلق بتعبئة الموارد وبرمجة التمويل، وفعالية عمليات الصندوق، بما يشمل ذلك من الاعتماد بقدر الإمكان على الكيانات المختارة للتنفيذ؛

26- **يلاحظ** أهمية تنمية القدرات والمحافظة عليها داخل أمانة المعاهدة فيما يتعلق بتعبئة الموارد وتنفيذ الجولات التالية لدورة المشروعات؛

27- **يطلب** من الأمين استخدام تدابير مؤقتة في الجولة الثانية من دورة المشروعات كأساس لمواصلة العمل، بغية النظر في بعض الإجراءات والأخذ بها في الجولات القادمة لدورة المشروعات في الدورة الخامسة لجهاز الرئاسي.

28- **يلاحظ مع التقدير** ما أعربت عنه المنظمة من اهتمام بدعم مواصلة تشغيل صندوق تقاسم المنافع، وهو ما أعرب عنه أيضاً الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومركز التدريب والبحث في مجال الزراعة الاستوائية، ومنظمة Oxfam Novib؛

29- **يرحب** بالتقدم المحرز نحو مذكرتي التعاون مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم مواصلة تنمية صندوق تقاسم المنافع والتنفيذ العام للمعاهدة؛

¹ الإجراءات التنفيذية لاستخدام الموارد تحت الإشراف المباشر للجهاز، الوثيقة IT/GB-2/07/Report.

² لا يعني فرض حصة لكل منطقة.

30- **يطلب** من الأمين مواصلة إقامة شراكات مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ومع الجهات المانحة الثنائية من أجل دعم صندوق تقاسم المنافع، ووضع إجراءات موحدة وإطار للتعاون من أجل إقامة الشراكات ورفعها إلى المكتب لاستعراضها؛

31- **يطلب** من الأمين إطلاع المناير الأخرى على العمل الذي يقوم به الصندوق؛

32- **يطلب** من الأمين إطلاع الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة على المعلومات والتقارير التي تجري تحت الإشراف المباشر للجهاز الرئاسي، تطبيقاً لما جاء في المرفق 4 بإستراتيجية التمويل.

الجزء الثالث: رصد تنفيذ إستراتيجية التمويل:

الموارد التي ليست تحت الإشراف المباشر للجهاز الرئاسي

33- **يرحب** بالمعلومات التي جمعتها الأمانة عن الموارد غير الموضوعة تحت الإشراف المباشر للجهاز الرئاسي، ويؤكد أهمية تقديم مثل هذه المعلومات باستمرار لتحسين صورة إستراتيجية تمويل المعاهدة ولتقدير الثغرات والتآزرات في تنفيذها، **ويطلب** من الأمين تكثيف الجهود لتجميع المزيد من المعلومات؛

34- **يحيط** علماً بتقرير الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل عن تنفيذ إستراتيجية التمويل، ويدعو إلى زيادة التعاون بين الصندوق والمعاهدة؛

35- **يطلب** من الأمين تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى من أجل دعم تنفيذ إستراتيجية التمويل؛

الجزء الرابع: العمل الحكومي الدولي بشأن إستراتيجية التمويل

بما في ذلك فترة ما بين الدورات القادمة: مشروع اختصاصات اللجنة الاستشارية

المخصصة المعنية بإستراتيجية التمويل

إن يؤكد أهمية الخبرة في اللجنة في مسائل جمع الأموال وتنفيذ المشاريع وبرمجة التمويل؛

36- **يقرر** إعادة عقد اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية بإستراتيجية التمويل بالاختصاصات التالية:

1- إسداء المشورة للجهاز الرئاسي بشأن جهود تعبئة الموارد؛

2- إسداء المشورة للجهاز الرئاسي بشأن تشغيل حساب تقاسم المنافع بما في ذلك:

- تصميم وتنظيم الدعوة القادمة لطلب مقترحات ؛
 - تقييم المقترحات التمهيدية ؛
 - توفير الدعم لعمل هيئة المكتب في فرز عملية ما قبل المقترحات ؛
 - استعراض تنفيذ حافظة المشاريع الممولة من الجولة الأولى والثانية لدورة المشاريع في حساب تقاسم المنافع ؛
 - استعراض الإجراءات التشغيلية لحساب تقاسم المنافع.
- 3- إسداء المشورة للجهاز الرئاسي بشأن رصد تنفيذ إستراتيجية التمويل الشاملة.
- 4- البحث عن سبل جعل عمليات اللجنة ذات كفاءة من حيث التكلفة قدر الإمكان من خلال الاستخدام الاختياري للاتصالات الإلكترونية، ضمن طرق أخرى.
- 5- إعداد تقرير عن التقدم المحرز في عملها إلى الجهاز الرئاسي لدورته الخامسة.

الملحق 1:

الإجراءات المؤقتة لتقديم التقارير والرصد والتقييم³

1- الأهداف

للرصد والتقييم الأهداف الجامعة التالية:

- (أ) تعزيز المساءلة عن إنجاز الأولويات التي وضعها الجهاز الرئاسي من خلال تقييم النتائج والفعالية والعمليات والأداء.
- (ب) تعزيز التعلم واسترجاع المعلومات وتقاسم المعرفة بشأن النتائج والدروس المستفادة باعتبار ذلك أساس لصنع القرار بشأن السياسات والاستراتيجيات والبرامج وإدارة المشاريع.

2- الخطوات والإجراءات لإعداد التقارير عن المشاريع ورصدها وتقييمها

تطبيق الحد الأدنى من الخطوات التالية على إعداد التقارير والرصد والتقييم خلال دورة المشاريع.

1- تقديم مقترحات المشاريع: تصميم خطة الرصد وإعداد التقارير

- (أ) تدرج خطة عملية للرصد وتقديم التقارير في مقترح المشروع الكامل في الوقت الذي يقدم فيه مقترح المشروع للتقييم من جانب فريق الخبراء؛
- (ب) تتضمن الخطة:

- معالم بارزة عن تنفيذ المشروع؛
- إطار منطقي ومؤشرات للنتائج (النتائج والمخرجات)؛
- خط أساسي للمشروع مع وصف للمشكلة التي ستجري معالجتها؛
- الهيكل التنظيمي والميزانيات الخاصة بالرصد والتقييم.

- (ج) تعد الخطة وفقاً لتصميمات مقترحات المشاريع المرفقة بالدعوة إلى إعداد مقترحات مشاريع كاملة.
- (د) المسؤولية: كيانات التنفيذ، إتباع شكل مقترحات المشاريع التي يعدها الأمين.

³ المرفق الثاني من الإجراءات التشغيلية لاستخدام الموارد الموضوعة تحت السيطرة المباشرة للجهاز الرئاسي.

2- وضع اتفاق المشروع: مواد الرصد ذات الصلة بالجدول الزمني للمدفوعات

- (أ) يوفر اتفاق المشروع جدولاً زمنياً مفصلاً لعمليات تقديم التقارير استناداً إلى تقارير التنفيذ والتقارير النهائية التي يرتبط بها الجدول الزمني للمدفوعات.
- (ب) الجدول الزمني لتسليم مواد الرصد جدول موحد بالنسبة للمشاريع في إطار كل نافذة للدعوة إلى تقديم مقترحات لعام 2010.
- (ج) المسؤولية: يضع الأمين اتفاق المشروع وفقاً لتصميم رسائل الاتفاق التي وضعتها لمنظمة الأغذية والزراعة.

3- تنفيذ المشروع: تطبيق خطة الرصد وتقديم التقارير

- (أ) يتألف تنفيذ خطة الرصد وتقديم التقارير مما يلي كحد أدنى:
- أهداف التنفيذ التي تستخدم بنشاط ما لم يقدم تفسير معقول لعدم إمكانية تنفيذها؛
 - مؤشرات النتائج التي تستخدم بنشاط ما لم يقدم تفسير معقول لعدم إمكانية تطبيقها؛
 - تجميع البيانات لتقييم التقدم المحرز؛
 - الهيكل التنظيمي قيد التشغيل وإنفاق الأموال حسب المقرر.
- (ب) تقارير التنفيذ تقدم بصورة دورية للأمين وفقاً لجدول زمني لتقديم التقارير مع إدراج المعالم البارزة في وثيقة المشروع، وتتضمن:
- مكون التقارير المالية بما في ذلك الكشوف المالية التي تراجع بصورة دورية وتقدم للأمين عن استخدام الأموال المتلقاة.
 - مكون تقارير النتائج بما في ذلك التقرير الدوري عن التقدم المحرز والنتائج المتحققة بشأن جميع الأنشطة.
- (ج) تقرير نهائي يوجز جوانب النجاح الرئيسية والتحديات في المستقبل وتتضمن تقريراً مالياً.
- (د) بعثات الدعم التي توفد حسبما يكون ضرورياً بما في ذلك للحصول على وجهات نظر أصحاب المصلحة وتحديد الحلول للعقبات التي تواجه تنفيذ المشروع.
- (هـ) المسؤولية: يعد الأمين تصميماً لتقارير التنفيذ والتقارير النهائية. وتضع الكيانات المنفذة مواد الرصد وتقدمها للأمين التي يقوم بترتيب بعثات الدعم بالتعاون مع الوكالات المتعددة الأطراف.

3- التقييم المستقل

- (أ) يجري تقييم مستقل نهائي لحافظة المشاريع في نهاية دورة المشاريع.
- (ب) تتمثل المتطلبات الدنيا من هذا التقييم فيما يلي:

- الامتثال للمعايير والمواصفات الخاصة بفريق التقييم في الأمم المتحدة.
- تقييم ما يلي كحد أدنى :
 - تحقيق المخرجات والنتائج وتوفير تصنيفات للأهداف والنتائج المستهدفة؛
 - استدامة النتائج بعد انتهاء المشروع من خلال سلم تصنيف؛
- (ج) وفيما يلي المحتويات الدنيا لتقرير التقييم النهائي :
 - بيانات أساسية عن التقييم:
 - الموعد الذي جرى فيه التقييم،
 - الجهات المشاركة فيه،
 - المسائل الرئيسية،
 - المنهجية،
 - البيانات الأساسية الخاصة بالمشروع بما في ذلك المصروفات من حساب اقتسام المنافع وغير ذلك من المصادر،
 - الدروس المستفادة للاستخدام في التطبيق الأشمل،
 - اختصاصات التقييم (في الملحق)،
- (د) ويستند التقييم المستقل إلى زيارات إلى مواقع محددة من المشاريع وغير ذلك من الآليات مثل المقابلات والاستبيانات ومناقشات مجموعات التركيز.
- (هـ) يقدم تقرير التقييم للأمين في غضون فترة زمنية معقولة بعد انتهاء المشاريع.
- (و) يتضمن تقرير التقييم النتائج والتوصيات وسوف يتوافر للجمهور على الموقع الشبكي.
- (ز) المسؤولية: يترأس فريق التقييم خبراء مستقلين غير مشاركين في المشاريع، وحساب تقاسم المنافع. ويعد الأمين ومكتب التقييم في المنظمة وثيقة نهج واختصاصات التقييم. ويمكن إذا اقتضى الأمر استعراض تقرير التقييم من جانب مكتب التقييم في كيان التنفيذ وفريق التقييم ليس مسؤولاً عن تقرير التقييم المستقل.

4- أدوار ومسؤوليات أجهزة مابين الدورات

تزود اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية بإستراتيجية التمويل الأمين وهيئة المكتب بالمشورة عن رصد حافظة المشاريع الممولة في الجولة الثانية من دورة المشاريع.

ولهيئة المكتب والجهاز الرئاسي أن يطلبوا معلومات تتعلق بالرصد والتقييم من حافظة المشاريع من اللجنة الاستشارية المخصصة. وتبلغ تلك اللجنة هيئة المكتب بأي قضايا تنشأ عن الرصد والتقييم والتي قد تتطلب توجيهات من الجهاز الرئاسي لكي يتسنى لهيئة المكتب أن تراعي ذلك في عمليات الإعداد للدورة التالية للجهاز الرئاسي.

ويجوز للجنة الاستشارية المخصصة أن توصي، في أي مرحلة من تنفيذ المشروع بأن تنظر هيئة المكتب في وقف أو إلغاء مشروع نتيجة للأسباب التالية: (أ) تصرفات مالية مخالفة في تنفيذ المشروع؛ (ب) خرق مادي وأداء سيء للتنفيذ مما يؤدي إلى استنتاج بأنه لا يمكن أن يحقق هذا المشروع أهدافه. وقبل أن تقدم اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية بإستراتيجية التنفيذ توصيتها بوقف أو إلغاء المشروع، يمنح الكيان الذي يقوم بتنفيذ المشروع فرصة عادلة لتقديم وجهات نظره.

الملحق 2:

مشروع إجراءات الصرف المؤقتة

1- معلومات أساسية

أنشأ الجهاز الرئاسي، استناداً إلى المادة 19-3(ح) من المعاهدة حساب أمانة لتلقي المساهمات المالية في حساب تقاسم المنافع. ووفقاً للائحة المالية للجهاز الرئاسي، تدير منظمة الأغذية والزراعة حساب الأمانة لحساب تقاسم المنافع، وتخضع حساباته وإدارته المالية للسياسات والإجراءات الخاصة بالمنظمة.

2- تنفيذ إجراءات الصرف المؤقتة

ينبغي أن تنفذ إجراءات الصرف المؤقتة وفقاً للائحة المالية للجهاز الرئاسي وبما يتسق مع القواعد والإجراءات المالية في المنظمة فضلاً عن أي قواعد وإجراءات أخرى للمنظمة تسري على ذلك.

3- الخطوات الإجرائية لصرف الأموال

(أ) تدرج شروط وظروف الصرف في اتفاقات المشاريع. وسوف تتضمن اتفاقات المشاريع ضمن جملة أمور:

- جدول زمني لصرف الأموال في شرائح استناداً إلى معالم بارزة محددة الوقت.
- طلب تقرير تنفيذ من الكيان المنفذ قبل صرف كل شريحة؛
- شرط يجيز عدم الصرف إذا فشل تنفيذ المشروع.

المسؤولية: أمين الجهاز الرئاسي سوف يضع اتفاقات المشاريع وفقاً للتصميم الذي وضعتته المنظمة بشأن خطابات الاتفاق

(ب) تسود المدفوعات وفقاً للمراحل التالية:

(أ) مدفوعات أولية تعقب التوقيع على اتفاق المشروع.

المسؤولية: أمين الجهاز الرئاسي يرخص بالمدفوعات الأولية.

(ب) مدفوعات مؤقتة تعتمد على تلقي وقبول تقرير/التنفيذ الذي يتضمن الكشف المالية للمصروفات موقعة ومعتمدة من الممثل المعين، بصورة سليمة من جانب الكيان المنفذ والوثائق المؤيدة ذات الصلة.

المسؤولية: كيانات التنفيذ تقدم تقارير/التنفيذ التي سيقبلها الأمين قبل الترخيص بأي مدفوعات جديدة.

(ج) المدفوعات النهائية تعتمد على تلقي وقبول التقرير النهائي الذي يتضمن الكشف المالية النهائية للمصروفات الموقعة والمعتمدة من ممثل الكيان المنفذ المعين بصورة سليمة مع الوثائق المؤيدة ذات الصلة.

المسؤولية: تقدم الكيانات المنفذة التقرير النهائي الذي سيقبل من الأمين قبل الترخيص بالمدفوعات النهائية.